كما في ثم م ر عند شق عضو منها ويكفي في ذلك جرح واحدة
فقط وفيه ان خرج بعض الافراد لا يوخذ لجواز جنسه لعارض
وجرح الكل لا يمكن الا ان يقال جرح البعض اذا كثر يحصل
به الظن وفيه انه يلزم التنجيس اذا شك الا ان يقال الظن
منه وجود الدم في بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة
الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه ان الاعراض عن
ذكر العلم بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان
الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك سم علي حج شرح البهجة الكبير
ع ش علي م ر كزنبور والزنبور الدبور وعقرب وحكاه
م ر ومثل هذه اجزاوها فاذا وقعت قشرة قمل في مايع
فان كان بفعل فاعل غسله والا فلا كما لا يخفى فلو نط فار
علي برغيثة فالولد حكم الفار اخذا من قاعدة يتبع الفرع
اخس الاصلين رحما ووزغ اي برص وقمل
ومثله البق المعروف بمصر وضفدع بكسر اوله وثالثه
علي الافصح فلا تنجس اي ميتة ما لا دم لها سائل فهو
راجع لاصل المسئلة طارح ولو بهيمة لان للحيوان اختيارا
في الجملة بخلاف طرح الريح والمراد ان لا يطرحها طارح ميتة
ونتصل ميته وان احس في الاثنا اما اذا طرحها حية او
احس قبل وصولها ولم تمت فلا يضر وحاصل تحرير هذه
المسئلة باطرافها انه يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا
ومفهوما انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشوها
منه ام لا وانه وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا حية او ميتة
فيعفي عنه مطلقا وليس الصبي ولو غير مميز كالريح لان
له

له اختيار في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها
علي راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له
اخراج الباقي به الاوجه نعم لان ما علي راس العود جزء من
المايع المحكوم بطهارته ولو وضع خرقة علي انا وصفي بها هذا
المايع الذي وقعت فيه الميتة بان صب عليها لم تضر لانه
يصفي المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المايع
وتبقى هي منفردة لانه ضرر طرح الميتة في المايع وما لا
نفس لها سايلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار اي
القراد التي توجد في الابل ثم وقع في الما لا ينجس بمجرد الوقوع
فان مكث في الما حتى انشق وخرج منه الدم احتمل ان
ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى
عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث
اذا ذاب واختلط بالما ولم يغير وكذلك ما على منفذه من
النجاسة ولو وجد ما لا نفس له سايلة في ما قليل وشك
في انها القته ميتة او لا فيه نظر قال م ر بعدم العفو
لانها تحضر لانصار الهها الاسفين وقال بعضهم بالعفو عملا
بالاصل قال حج سم وانظر لو اصابه شي وشك هل هو
مما يدرك الطرف او ان الميتة مما يسيل دمها او لا ويتجه العفو
فيهما كما وافقه عليه م ر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة
التنجيس ونازع فيه ع ش علي م ر بان الاصل في النجاسة
التنجيس هذا محصل ما ذكره م ر وشوبري وع ش وينبغي انه كما
يضر طرح الميتة يضر طرح المايع في نحو انا حلته ميتة
لكن لو جهل كون الميتة في الانا وطرح المايع فيه فهل

Copyright © King Saud University